


نشاط

اكتب الأعداء المبيحة للإفطار والأعداء الموجهة له داخل الأشكال الآتية:



أوجب الله تعالى صيام رمضان على القادرين، وأباح لأصحاب الأعداء الإفطار في
نهار رمضان؛ تيسيراً عليهم، وشرع لهم أحكاماً مثل القضاء والفدية.

عرف أولاً: القضاء

س1 يَكُونُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبِ عَجْزٍ بِأَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مُمَازِلَةً لِعَدْوِ
الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي فَاتَتْهُ مُتَابِعَةً
أَوْ مُتَفَرِّقَةً حَسَبَ قُدْرَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّرٌ أَوْ عَجْزٌ أَوْ كَانَتْ سَفَرٌ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٤).

متى يكون القضاء؟

وَالْمُسْلِمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُقْضَى مَا فَاتَهُ مِنْ أَيَّامٍ، **ابتداءً من ثاني أيام العيد إلى**
ما قبل رمضان التالي، **وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ التَّجْهِيلُ فِي الْقَضَاءِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.**

ماذا

إضاءة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فَدْيَةٌ طَعَامٌ مِثْلَ مَا كَانُوا يَكُونُونَ﴾

(سورة البقرة، الآية ١٨٤).

يُطِيقُونَهُ: أَي لَا يَقْدِرُونَ عَلَى صِيَامِهِ إِلَّا
بِشَقِيَّةٍ غَيْرِ مُخْتَمَلَةٍ.

س3

ما شروط الفدية؟

إِذَا أَفْطَرَ الْمَرِيضُ بِسَبَبِ مَرَضٍ لَا
يُرْجَى شِفَاؤُهُ، أَوْ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الشَّبِيحُ
الْكَبِيرُ فِي السَّنِّ، الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ قَضَاءَ
الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا فِي رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ أَنْ
يُدْفَعَ الْفِدْيَةُ، وَذَلِكَ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ عَنْ
كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ، أَوْ دَفْعِ قِيمَةِ ذَلِكَ.

عرف الفدية

أناقش

مع مجموعتي ما يجب فعله في كل حالة مما يأتي:

- ١ - أفطر حُسامَ يومًا في رَمَضَانَ بِسَبَبِ مَرَضِهِ، ثُمَّ شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ.
- ٢ - أبو سالمَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فِي السَّنِّ، يُعَانِي أَمْرًا مُزْمِنًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فِي
رَمَضَانَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْقَضَاءَ.

أختبر معلوماتي

- ١ - ما معنى قضاء الصيام؟ ص 73
- ٢ - أذكر أصحاب الأعذار الذين لا يجب عليهم قضاء الصيام. **مرض لا يمكن شفاؤه**
الشيخوخة
- ٣ - أذكر مقدار الفدية. ص 74
- ٤ - أملاً الفراع بما هو مناسب في ما يأتي:
 - أ - للمسلم الذي أفطر في رمضان أن يقضي ما فاتته من أيام، ابتداءً من
 - ثاني أيام العيد** إلى ما قبل **رمضان التالي**
 - ب - يجوز للمسلم أن يقضي الأيام التي فاتته في رمضان بعذر متتابعة أو **متفرقة**